

## مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون بشأن نظام المحكوم عليهم في جرائم الصحافة

لكني كثير من الدول بتوفير نظام خاص بالمسجونين المحكوم عليهم بسبب الجرائم السياسية أو جرائم الصحافة والرأى .

لأن النظام الذى يقرره هذا المرسوم بقانون يقضى بفصل المحكوم عليهم في جرائم الصحافة عن بقية المسجونين الآخرين وبإفراد غرفة خاصة بكل منهم مع الترخيص لهم بالاجتماع ببعضهم البعض في أوقات معينة .

لأن هذا النظام - فضلا عما يقرره من تلطيف للنظام المسمى للمسجونين كالترخيص بالمراسلة والزيارة مرة في كل أسبوع واستحضار الأغذية من الخارج - يقضى ببعض المزايا كالاغفاء من الشغل واستحضار الجرائد وغيرها من وسائل الترويح عن النفس (المادة الثانية) كما أن الغرف التى تخصص لمؤلاء المحكوم عليهم سوف تجهز بحيث تكون أرواح لهم من الغرف المعتادة وذلك طبقا لأنموذج يملئه قرار من وزير الداخلية .

لأنها عند ذلك تطبق أحكام لائحة السجون على هؤلاء الأشخاص ، على أنهم إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ٧٥ من لائحة السجون (المهيجان والأعمال الاعتسافية والهروب) فيستبدل بالجرائم المذكورة في هذه المادة الحرمان من هذه المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وهذا الحرمان لا يقضى به غير وزير الداخلية وينبئ أن يقضى به ما لم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك فإمر بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٧٥ من لائحة السجون .

لأن هذا النظام المقترح يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس في الجرح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات . على أنه يجوز بسط هذا التطبيق على الأشخاص المحكوم عليهم في جنابة ارتكبت باحدى طرق العلانية المشار إليها (المادة ٥ من المشروع والمواد ١٤٨ و١٥١ و١٥٢ و١٥٦ من قانون العقوبات) .

لأنه صحيح أن المسلم به عادة هو قصر الانتفاع بنظام خاص للعقوبة على جرائم الرأى دورا غيرها وأن الجريمة الصحفية ليست ملازمة حتما لجريمة الرأى إلا أن الواقع أن جرائم الصحف تكون غالبا من جرائم الرأى .

لأن حقيقة أنه قد يكون من بين هذه الجرائم ما لا يتضمن التعبير عن رأى معين كمنشور المرافعات القضائية المحظور نشرها ، على أنه حتى في هذه الأحوال قد يكون هناك من الاعتبارات ما يجعل تطبيق نظام السجن المسمى على المحكوم عليهم في هذه الجرائم منه على المجرمين العاديين ، إذ قد لا يكون خير الانتفاع بالطائس وراء مقتضيات المهنة سببا في الوقوع تحت طائلة العقاب ، كما أن المركز الاجتماعى لمؤلاء الأشخاص وظروف معيشتهم ما يجعل الجمع بينهم وبين المجرمين العاديين في نظام السجن تصرفا قاسيا .

لأن التقيض من ذلك فقد ترتكب بطريق الصحف جرائم من موضوعها أشبه بالجرائم العادية نظرا لما تنطوى عليه من دوافع مرذولة كما هو الحال في نشر الكتب المثيرة للشبهوات مما يمكن أن يدخل في حكم المادة ١٥٥ من قانون العقوبات أو كما هو الحال في القذف في حق الأئمة وغير ذلك من الجرائم التى وإن عنت من جرائم الرأى لا تدعو لما فيها من مظاهر الاستهتار بالقانون ومن احلاق لمردول الفرائز الى التخفيف والتلطيف عند تنفيذ العقوبة .

لأن أجل ذلك يخول المشروع للمحكمة أن تقضى أحيانا بعدم تطبيق هذا النظام الخاص وفى نص المشروع ما يوجب أن يكون فضاؤها في ذلك مستندا الى الظروف الخاصة بالجريمة . ومؤدى هذا أن يخرج من حساب التقدير كل ظرف خاص بشخص التاعل اللهم إلا الظروف المتعلقة بالركن الأدبى للجريمة .

لأن هذا يصبح تطبيق هذا النص في ما من من التقدير المبني على مجرد الرأى . لهذا تشرف وزارة الداخلية بمرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكي يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

## مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

بتعديل المادتين الخامسة والسادسة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

لجنه شواد الممول ملك لشهر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتسجيل النساء في الصناعة والتجارة ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف الى المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتسجيل النساء في الصناعة والتجارة فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة نصها كالاتى :

(ثالثا) العاملات في المحال التجارية بمنسنة بور سعيد التى تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر .

مادة ٢ - كمثل المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المذكور كما يأت :

هى حالة تسجيل نساء في الصناعة أو التجارة يجب على صاحب المنزل :

(أ) أن يلقى في أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يلقى في أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وقرات الراحة اليومية .

ذلك كان لزاما منح مدينة بورسعيد امتيازها خاصا في هذا الصدد .  
لما بشأن المادة الثامنة عشرة فان التعديل المقترح يتناول التزام أصحاب  
المحلات :

( أ ) بأن يملقوا في أمكنة العمل نسخة من القانون رقم ٨٠ ليتسنى  
للعاملات الاطلاع عليه والتأكد من أن صاحب العمل ياملقهن  
بمقتضاه .

( ب ) وأن يملقوا في ذات الأمكنة كشفا موضحا به ساعات العمل  
وفترات الراحة ليتسنى لفتحى مكتب العمل تأدية مهمتهم بسهولة  
فما يتعلق بالأحكام الخاصة بساعات العمل وفترات الراحة .

هذا ويحذر التنويه بأن هذه الأحكام لها ما يماثلها في القانون رقم ٤٨  
لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل الأحداث في الصناعة وقد نشأ عن خلق قانون  
النساء منها عقبات في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الأخير .

## قانون رسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الميزانية العامة ١٩٣٥ - ١٩٣٦

لجنة شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛  
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ اعتماد  
إضافي قدره ٢٣٥٥٩٥ جنيا (ماتان وخمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة وخمسة  
وتسعون جنيا) حسب الجدول المرفق لهذا الرسوم بقانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لى وزراء حكومتنا تنفيذ هذا الرسوم بقانون كل منهم  
فيما يخصه .

قاسم بأن يصم هذا الرسوم بقانون بقائم الدولة وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى القبة في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

شؤاد

قاسم حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

قلى شاهر

وزير المالية

محمد محمد الوهاب

( ج ) أن يخصص لكل عمل سجلا يقيده فيه أولا فاولا أسماء العاملات  
ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى  
يلغ له من صاحبة الشأن . وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة  
للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ٣ - لى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا الرسوم بقانون ،  
ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قاسم بأن يصم هذا الرسوم بقانون بقائم الدولة وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى القبة في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

شؤاد

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة لئيس مجلس الوزراء

حسن شبرى قلى شاهر

إعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦ نوفمبر  
سنة ١٩٣٥ ، وقفا للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على الرسوم  
بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ بتعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة من  
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ . وعلى ذلك فقد أصبح الرسوم بقانون المشار  
إليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة .

مذكرة تفسيرية

عن مشروع الرسوم بقانون المعدل للمادتين الخامسة والثامنة عشرة  
من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

يتناول مشروع الرسوم بقانون المرفق بهذا تعديل المادتين الخامسة  
والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء  
في الصناعة والتجارة .

والغرض من تعديل المادة الخامسة هو إضافة استثناء جديد لما جاء  
في تلك المادة من تحريم تشغيل النساء أثناء الليل مراعاة لفائدة التجارة  
في مدينة بورسعيد . فان هذه المدينة باعتبارها ميناء لمورر البواخر تختلف  
سالمها اختلافا بينا عن باقى مدن القطر المصرى بل انها فريدة في نوعها بين  
مدن العالم . ذلك أن صندا كبيرا من البواخر يصل اليها أثناء الليل ولا تظل  
عادة في الميناء سوى بضع ساعات مما أدى بالبحال التجارية إلى فتح أبوابها  
أثناء الليل لتمكين السياح من ابتاع ما يحتاجون اليه من السلع في أى وقت  
يتزلون فيه إلى البر وبذلك يتمكن أصحاب تلك المحال من تصريف كيات  
كبيرة من الملابس الداخلية وأدوات الزينة الخاصة بالسيدات . ولما كانت  
هذه الأصناف مما تكلف النساء عادة بعرضه للبيع فان تلك التجارة قد تأثرت  
تأثرا بليغا من جراء تحريم تشغيل النساء في المحال المشار اليها أثناء الليل .